بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه
اجمعين . وبعد فيقول العبد الفقير الى عناية اللطيف الخبير
اللائذ بجناب النبى العربى عبد العزيز بن الشيخ محمد الرحبى باتمام الله
وعونه وحسن توفيقه افتتح تأليف النصف الثانى من الشرح المسمى
بفقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج
فاقول قال الامام المؤلف المجتهد ابو يوسف رحمه الله
تعالى فصل فى حكم تقبيل السواد يعنى سواد العرق
والتقبيل ان يدفع السلطان او نائبه صقعا او بلدة
او قرية الى رجل مدة سنة مقاطعة بمال معلوم يؤديه
اليه عن خراج ارضها وجزية رؤس اهلها ان كانوا اهل
ذمة فيقبل ذلك ويكتب عليه بذلك كتابا واختيار الولاة
لهم بان يولى عليهم العمال العادلين الامناء والتقدم اليهم
اى الولاة بالوصية ان يعدلوا فى الرعية والتحذير عن ظلمهم
والوعيد عليه يقال تقدم الامير الى فلان بكذا او فى كذا
اذا امره ونهاه وان عصاه على فليتقدم اليه الابداى
فليامره ولينذره كذا فى المغرب قال ابو يوسف ورأيت

بضم التاء من الرأى بمعنى الاجتهاد ان لا تقبل بكسر
الباء الموحدة مشددة شيأ من ارض السواد ولا غير
السواد من البلدان فان المتقبل بكسر الباء اذا كان
فى قبالته بفتح القاف قال الزمخشرى كل من تقبل بشئ مقاطعة
وكتب عليه بذلك كتاب فالكتاب الذى يكتب هو القبالة
بالفتح والعمل قبالة بالكسر لانه صناعة يعنى انه اذا كان
فى منشوره الذى كتب عليه فضل اى زيادة عن محصل
من مقاطعته من الخراج لوجباه بالعدل عسف اى ظلم
اهل الخراج وحمل عليهم اى كلفهم ما لا يجب عليهم من المال
وظلمهم تاكيد لما قبله واخذهم اى الزمهم بما يجحف بهم
اى بما لا يطيقونه فيؤدى الى هلاك اموالهم وجلائهم
عن اوطانهم ليسلم مما دخل فيه من القبالة وفى ذلك
واشباهه خراب البلاد وهلاك الرعية والمتقبل لا يبالى
بهلاكهم لصلاح امره فى قبالته ولعله ان يستفضل بعد
تحصيل ما يتقبل به فضلا كثيرا وليس يمكنه ذلك الا
بشدة اى جور منه على الرعية وضرب لهم شديد واقامة
لهم فى الشمس وتعليق الحجارة فى الاعناق وعذاب عظيم ينال
اهل الخراج منه وهذا مما لا يحل ولا يصلح ولا يسع اى لا يجوز
والحمل على اهل الخراج بما ليس يجب عليهم من الفساد الذى
نهى الله عنه فى آى اى كثيرة من كتابه كما سيأتى انما امر
الله عز وجل ان يؤخذ منهم العفو اى الميسور من اموالهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)